

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : 1445 في 2013/11/24

استناداً الى الفقرة (3) من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق رقم (3) لسنة 1992 المعدل ، قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية المرقمة (15) والمنعقدة بتاريخ (2013/9/9) اصدار النظام الاتي :

نظام رقم (7) لسنة 2013

نظام التعديل الرابع

لنظام مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2006 المعدل

المادة الاولى :

يضاف ما يلي الى نظام رئاسة مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2006 المعدل ويكون المادة (السادسة والعشرون) منه :

(المادة السادسة والعشرون :

دائرة التنسيق مع برلمان كوردستان - العراق (ويشار الى برلمان كوردستان - العراق بالبرلمان فيما بعد) :

1- ترتبط بالرئيس ، ويرأسها وزير الاقليم لشؤون البرلمان وتتكون من عدد من الموظفين ، ويكون لرئيس الدائرة مستشار حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل وله خبرة لا تقل عن عشرة سنوات .

2- تقوم دائرة التنسيق مع البرلمان بالمهام الاتية :

أ- ارسال كافة مشاريع القوانين والقرارات المقترحة من قبل المجلس الى البرلمان.

ب- استلام مقترحات مشاريع القوانين التي يرسلها البرلمان وعرضها على المجلس بغرض معرفة رأيه .

ج- تنظيم اجتماعات دورية شهرية بين رئاستي البرلمان والمجلس وذلك بالتنسيق مع سكرتير البرلمان .

د- استلام الاسئلة التي يوجهها اعضاء البرلمان للرئيس ونائبه او اعضاء المجلس وارسال اجوبتهم للبرلمان حسب القانون .

ه- المساهمة مع الوزير في الرد على اسئلة اعضاء البرلمان في جلساته لعرض موقف المجلس امام البرلمان

و- متابعة اعمال لجان التحقيق التي يشكلها البرلمان بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

3- لرئيس دائرة التنسيق مع البرلمان حضور اجتماعات البرلمان حسب النظام الداخلي للبرلمان .

4- على جميع الجهات ذات العلاقة بالتعاون مع دائرة التنسيق مع البرلمان لغرض تنفيذ مهامها .
المادة الثانية :

يعاد تسلسل بقية ارقام مواد نظام رئاسة مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2006 المعدل في ضوء هذا التعديل .

المادة الثالثة :

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

نيچيرفان بارزانی

رئيس مجلس الوزراء